


الحمد لله

128  
حصانة عما يذر  
لبلوغ طلاقين  
الله  
10/10/2015



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 128

تاريخ القرار: 16 سبتمبر 2015

## قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 1 أوت 2014 والمرسمة ب登錄 القضايا بكتابية الهيئة تحت عدد 128 دد التي تضمنت ادعاءها اقدام شركة "أورنج تونس" على اتيان ممارسات مخلة بالمنافسة النزيهة تمثلت في تعديها إعادة تسيير العرض التجاري "ادوخ" ابتداء من 11 جويلية 2014 والذي يتيح لمشتركيها إجراء مكالماتهم في اتجاه جميع المشغلين بحساب 40 مليم للدقيقة الواحدة، متسلكة بعدم حصول خصيتها على الموافقة المسينة للهيئة الوطنية للاتصالات وفقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وذلك لاقتناعها بأن تعرفة 40 مليم للدقيقة المطبقة على

العرض و في اتجاه جميع المشغلين تمس بقواعد المنافسة النزيهة و تهدد القيمة التفاضلية لسوق الاتصالات مذكرة بالإجراءات العقابية التي اتخذتها الهيئة نتيجة مخالفة خصيمتها للأحكام التشريعية والتربيبة المنظمة لتسويق العروض التجارية و المتمثلة في مرحلة أولى في توجيهه تبليه إليها في إطار التعهد التقائي عدد 1 و في مرحلة ثانية توجيهه أمر يقضي بإنها ترويج العرض المتظلم منه، إضافة إلى التدابير الوقية التي وقع اتخاذها القضائية بإيقاف العرض المذكور، وانتهت إلى طلب تسليم خطيبة مالية ضد شركة "أورنج تونس" طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وبالإنها فوراً للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 مع فرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة على المدعى عليها لممارسة نشاطها للحيلولة دون إقدامها مستقبلاً على ترويج عروض تهدد القدرة التفاضلية لسوق الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة و المتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 و المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 1218 لدد بتاريخ 04 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 1219 لدد بتاريخ 04 جويلية 2014 والتي وجّه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 119 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 جويلية 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 01 أفريل 2015 والمحال على طريقة النزاع وفق الصيغة التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 01 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على جواب "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 08 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد إستدعاء الأطراف لجلسة يوم 16 سبتمبر 2015 وفيها حضر السيد خالد بسرور في حق المدعية "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته المظروفه بملف القضية طالبا الأخذ بعين الاعتبار عند تحطيمه "أورنج تونس" مدة ترويج العرض موضوع الدعوى، وحضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها "أورنج تونس" وتمسكت بملحوظاتها طالبة الحكم بطرح القضية لسابقية تعهد الهيئة.

### إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغة الكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبلها شكلان.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها المستندات التالية:

- محضر محرر بتاريخ 23 جوان 2014 من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بال حاج حسين تحت عدد 4327 تضمن معانينة للتعرية التي تطبقها "أورنج تونس" على العرض التجاري "ادوخ" والمقدرة بـ 40 مليون.

- أصل عقد اشتراك بالعرض التجاري "إدوخ" مبرم بتاريخ 31 جويلية 2014 تحت رقم السلسلة .CONTR0008932676

- تحليل اقتصادي للخصائص التجارية للعرض "إدوخ"
- نسخة من القرار الوقتي عدد 60 الصادر بتاريخ 29 أفريل 2014.
- نسخة من معلقة الإشهارية للعرض "إدوخ" مستخرجة من موقع الواب لشركة "أورنج تونس".

وحيث لم تتول المدعى عليها الإجابة على عريضة الدعوى رغم بلوغها نظير منها وفق لإجراءات الآجال المنصوص عليها قانونا.

وحيث آل تقرير ختم بالأبحاث إلى اعتماد نفس النتائج التي أفضت إليها الأبحاث في القضية 125 عدد بعد الوقوف على اتحادها من حيث الموضوع والأطراف والسبب مع قضية الحال وانتهى إلى اقتراح ضم القضية الراهنة للقضية 125 عدد وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق "أورنج تونس".

وحيث أيدت "أوريديو تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 01 جويلية 2015 مقترن المقترن بضرورة تسليط خطية مالية على خصيمتها تتلاءم مع المدة الطويلة التي استغلتها في ترويج العرض المذكور، وانتهت إلى طلب تطبيق أحكام الفصل 74 فقرة ثلاثة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الطويلة التي استغلتها لترويج عرض "إدوخ" بصفة غير شرعية وما غنمته من مزایع وما أحقته من أضرار بها عند تقديم الخطية التي ستسلطها على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث تمسكت شركة "أورنج تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث بملحوظاتها السابقة وأضافت أن تسوييقها للعرض التجاري "إدوخ" في نسخته الثانية رغم عدم حصولها على موافقة الهيئة أملته الضرورة القصوى التي أصبحت تهدد استمراريتها بسوق الاتصالات واعتبرت أن التبيه الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 22 أفريل 2014 وكذلك الأمر الصادر عن الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 لم يتعلقا بالعرض التجاري "إدوخ" موضوع نزاع الحال وإنما بالعرض التجاري "إدوخ" في نسخته الأولى، وانتهت إلى طلب طرح القضية لسبق تعهد الهيئة بنفس الدعوى وذلك بموجب القضية المنشورة تحت عدد 125 والقضاء برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

حيث تبين أن موضوع القضية وأطرافها وأسبابها وطلبات المدعية تتعدد مع القضية 125 عدد المنشورة أمام الهيئة بنفس الجلسة وهو ما يستوجب ضم إجراءات هذه القضية للقضية 125 عدد لحسن تطبيق القانون وتجنبها لصدور أحكام متناقضة في نفس الموضوع.

ولـ هذه الأسباب  
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

ضم القضية ع128 عدد للقضية ع125 عدد لإتحاد الموضوع والسبب والأطراف.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

ليلي الذوبيبي: نائبة الرئيس

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوبل فريخة: عضو

كريم بن كحلا: عضو

عمارة الدريدي: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

